

وغيره من الجوز والخلل من الجوز بقدره فلما المقابلة المطلقة يتصل الصنف المذكور وليس فيه تغيير لهم  
 لأن موجب ثبوت الملك في المثل بمقابلة الكل يكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينارين في مقابلة  
 الدرهم ويكون كذا البنية في مقابلة كرية البنية **ويبيع احد عشر درهما بعشرون درهما** ويبيكر  
**في** بان يكون عشرة دراهم بعشرون درهما في مقابلة دينار **ويبيع درهمين وعشرون غلة** بل  
 درهمين بعشرون درهما غلة **في** الغلة مائة من بيت المال وما خذه الجار واغاب حوز هذا الصنف استوى  
 في الوزن وسقط اعتبار الجوز **ويبيع من عليه عشرة دراهم من حوله دينار** بها مطلقا ان وضع الدينار  
 وقفا الصنف **في** اية لزيد على عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرون مطلقا اى لم  
 يرض العقد بالعشرون على عمرو في البيع ان وضع عمرو الدينار فصار يملك واحد منهما على الآخر عشرة  
 دراهم نقاشا بالعشرون بالعرضة فيكون هذا التقاضي شرا لا قبل وهو بيع الدينار بالعشرون المظنة  
 وبيع الدينار بالعشرون على غيره واذا لم يزل على هذا كان لا يستبدل الا بديل العرضة هذا اذا باع الدينار  
 بالعشرون المطلقة اتقا اذ باع بالعشرون التي على غيره وعرضه وبيع المقاصة بنفس العقد **ولان** غلب  
 على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فيها فضة وذهب صكها فباعت ببيع المقاصة ولا يبيع بعض  
 الامتسا ويا وزنا وان غلب خليا الفضة فيها في حكم عرضين فبيع في الفضة الخالصه على وجهه خليا الفضة  
**في** اى ان كان الفضة الخالصه مثل الفضة التي في الدرهم او اقل ولا يدري لا يبيع وان كانت  
 اكثر يبيع ان لم يتفرقا بالامتنان **ويبيشم متفاضلا** في بئس لا البصير في الجلسى واقام يبيع صرفا الجلسى

او خلاق الجلسى لانه في حكم شئين فضة وصغرها اذا اشترى البصير في الفضة يشتريها في البصير لعدم الثمن  
 وان اشترى بالدرهم المفضلة او النوى النافعة وان كسدت بطل **في** اى كسدت قبل ثبوتها بطل على  
 اية حنيفة وبعدها لا يبطل فخذ اية يفتى بقرتها يوم البيع وعند اية يتولى بقرتها يوم البيع  
 يستقر في فلوسا فكذا يبيع بطلها **في** هذا عند اية حنيفة يعاديه وعند اية يتولى بقرتها يوم البيع  
 وعند يوم الكاد كما مر **في** بقرتها بضم وفتح نوى او دانق فلوى او تباط فلوى **في** عليه  
 ما يبيع بضم درهم او دانق او قولها **في** اى اشترى بضم درهم او دانق او قولها **في** طاعان يبيع  
 عرضي فكذا الفلوى **في** وعلى الشئ من الفلوى ما يعطيه مقابلة ذلك الفلوى والعرضة عند الحباب  
 نفس عند الشئ هو عند زفر لا يبيع هذا البيع لان الفلوى عدوية وتقدرها بالدينار فيخرج بئس من  
 الوزن ولان الفلوى هو الفلوى وهو معلوم **في** ولو قال لمن اعطاه درهما اعطى بضم فلوسا وفضة  
 فضا لا اجبة فدا بجم **في** اعطى بضم فلوسا وفضة فلوسا وفضة فلوسا وفضة فلوسا وفضة  
 جبة فتلزم الرجوع **في** جملتها قال اعطى بضم درهم فلوسا وفضة الاجبة **في** اعطاه الدرهم وذكر  
 الفلوى ولم يقسم على جزاء الدرهم فالنصف الاجبة بمثلها وما بقى الفلوى **في** ولو كثر اعطى بضم فلوسا  
 فقط **في** اى كثر اعطى في الصورة الاقل وهو يقبل الدرهم في الفلوى فقط ولم يبيع في الدرهم الاجبة لانه  
 لما كثر اعطى صار يبيع **في** **كتاب الكفالم** هو علم ذمة الخدمه في المطالبة  
 لا يقا الدين هو الاصح **في** وعند البعض هو علم الذمة اى الذمة في الدين لا ذلوم ثبت الدين لم يثبت  
 مذهب الفلوى

اعلم ان الكفالم هو العلم بالذمة  
 اعطى اى اعطى من يملكه  
 او يعطى اى اعطى من يملكه  
 او يعطى اى اعطى من يملكه  
 او يعطى اى اعطى من يملكه

اعلم ان الكفالم هو العلم بالذمة  
 اعطى اى اعطى من يملكه  
 او يعطى اى اعطى من يملكه  
 او يعطى اى اعطى من يملكه  
 او يعطى اى اعطى من يملكه

بذمة